

Distr.: Limited  
20 October 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس  
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش،  
وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، وعُمان، وقطر، وكوبا، والكويت، وماليزيا،  
ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن وفلسطين:  
مشروع قرار

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس المحتلة وبقية الأرض  
الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وضرورة  
التنفيذ الكامل لتلك القرارات،

وإذ ترحب باتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٧ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠٠٠، وتشدد على الحاجة الماسة إلى الامتثال التام لهذا القرار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للزيارة الاستفزازية التي تم القيام بها للحرم الشريف يوم  
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والأحداث المأساوية التي أعقبتها في القدس الشرقية المحتلة وغيرها  
من الأماكن في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي أسفرت عن وقوع عدد كبير من القتلى  
والجرحى أغلبهم من المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا للمصادمات التي نشبت بين الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية، وللخسائر التي وقعت على الجانبين،

وإذ تؤكد من جديد أن أي حل عادل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي لا بد وأن يستند إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، عن طريق عملية تفاوض نشطة ينظر فيها بعين الاعتبار إلى حق جميع دول المنطقة في التمتع بالأمن، وكذلك إلى الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

وإذ تعرب عن دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط والجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتحث الجانبين على التعاون في هذه الجهود،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام الجميع الكامل للأماكن المقدسة في القدس الشرقية المحتلة وإذ تدين أي تصرف مخالف لذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة احترام الجميع الكامل للأماكن المقدسة في بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك في إسرائيل، وإذ تدين أي تصرف مخالف لذلك،

وتصميما منها على تدعيم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكافة صكوك القانون الدولي الأخرى والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

وإذ تدرك الأخطار الجسيمة الناشئة عن استمرار الانتهاكات والمخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> والمسؤوليات الناجمة عنها،

وإذ تؤكد الضرورة الماسة إلى توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تلاحظ أنه قد تم للمرة الأولى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وإذ ترحب أيضا بالبيان الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة السامية،

١ - تدين العنف الذي وقع يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والأيام التالية في الحرم الشريف وغيره من الأماكن المقدسة في القدس، وكذلك في الأماكن الأخرى الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي أسفر عن مصرع أكثر من ١٠٠ شخص أغلبيتهم الساحقة من المدنيين الفلسطينيين، وكثير من الضحايا الآخرين؛

٢ - تدين أيضا أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين؛

٣ - تعرب عن التأييد للتفاهات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة المعقود في شرم الشيخ، مصر، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى تنفيذ تلك التفاهات بصدق ودون تأخير؛

٤ - تطالب بالتوقف فورا عن العنف واستخدام القوة، وتطلب إلى الأطراف التصرف فورا من أجل الرجوع عن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتسلم باتخاذ الأطراف للخطوات اللازمة في هذا الاتجاه منذ مؤتمر قمة شرم الشيخ؛

٥ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، غير قانونية وتشكل عقبة في طريق السلام، وتطلب منع أعمال العنف غير القانونية من قبل المستوطنين الإسرائيليين؛

٦ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، التي تسري على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٧ - تؤيد بشدة إنشاء آلية للتحقيق في الأحداث المأساوية الأخيرة، بغرض الوقوف على جميع الحقائق الدقيقة، والحيلولة دون تكرار تلك الأحداث، وفي هذا الصدد التفاهم الذي تم التوصل إليه في شرم الشيخ بشأن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وتطلب إلى إنشاءها بدون تأخير؛

- ٨ - **تدعم** الجهود التي يبذلها الأمين العام، بما في ذلك جهوده الرامية إلى إنشاء اللجنة الآنفة الذكر، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذه الجهود؛
- ٩ - **تدعو** أعضاء مجلس الأمن إلى مراقبة الحالة عن كثب، بما في ذلك تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وذلك وفاء بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛
- ١٠ - **تدعو** وديع اتفاقية جنيف الرابعة إلى التشاور بشأن تطور الحالة الإنسانية في الميدان وفقاً للبيان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية لاتفاقية جنيف السالف الذكر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بغية ضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف وفقاً لأحكام المادة المشتركة ١ من الاتفاقيات الأربع؛
- ١١ - **تدعم** الجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بناء على الأسس المتفق عليها، وتطلب إبرام الاتفاق المتعلق بالتسوية النهائية بين الجانبين على وجه السرعة؛
- ١٢ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف انعقادها بناء على طلب من الدول الأعضاء.